المواد :3و4و5

تعميم رئيس مصلحة الواردات

رقـم : 1779/ص2 تاريخ : 1965/7/8

الموضوع: الأموال المصرح عنها لرسم الانتقال: وجوب استكمال عناصر التحقيق يشمل كافة عناصر التركة.

تحدد المواد 3 و4 و5 من المرسوم الاشتراعي رقم 146 تاريخ 1959/6/12 الأموال التي يتناولها رسم الانتقال.

لقد تبين لهذه المصلحة من خلال اطلاعها على ملفات التركات المحالة عليها ان بعض الدوائر المالية التي تعني برسم الانتقال لا تتوسع في تحقيقاتها لجهة التأكد من ان الأموال المصرح عنها تشمل كامل عناصر التركة الخاضعة للرسم وفقاً للمواد المنوه بها اعلاه.

لذلك واستكمالاً لعناصر التحقيق ارجو الطلب الى اصحاب العلاقة ان يضمنوا تصاريحهم ما يشير إلى ان الاموال المصرح عنها تشمل:

1. ما قد يكون للمورث من محلات تجارية او مهنية الخ... في لبنان فقرة أ من المادة 3.
2. الاموال المنقولة الموجودة في الخارج فقرة ب من المادة 3.
3. الأموال التي وهبها او تصرف بها المورث في خلال السنتين السابقتين للوفاة لشخص وريث ـ مادة ـ 4 ـ
4. الصكوك المالية التي توجد في حوزة احد الورثة وكانت الى سنة قبل وفاة المورث مودعة باسمه في احد المصارف ـ مادة 5 ـ

- -

علماً بان كافة العناصر المذكورة اعلاه وغيرها مدرجة في متن نموذج التصريح الجديد.